

## قرارات

### وزارة الري

قرار وزارى رقم ٣٥٦٦ لسنة ١٩٧٤

بإصدار النظام الداخلى المؤقت لنقابة المهندسين

وزير الري ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛

وعلى ماقرره مجلس نقابة المهندسين المؤقت ، بجلسته ١٩٧٤/٩/١٥ ؛

وبناء على ماارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بالنظام الداخلى المؤقت ، لنقابة المهندسين ، المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الري بالنيابة

دكتور : محمود أحمد عبد الآخر

النظام الداخلى المؤقت لنقابة المهندسين

الباب الأول

القييد بمجداول النقابة

مادة ١ - تشكل لجان القيد ، برئاسة أحد وكلى النقابة ، وعضوين من مجلس النقابة ، يختارهما المجلس ، وممثلين عن كل شعبة ، وفقاً للتخصص المرسوم .

ويقدم طلب القيد : إلى الشعبة المختصة بالنقابة ، عن طريق الأمانة العامة ، على الاستمارة المدة لذلك ، ويتضمن البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ، وتاريخ ميلاده ، ومحل إقامته ، وترفق به صحيفة الحالة الجنائية ، والأوراق الدالة على المؤهلات الهندسية الحاصل عليها الطالب . . . وتاريخ حصوله عليها ، ويصحب برسم قيد مقداره عشرة جنيهات . . . وتقوم الشعبة بدراسة ، وتقديم تقرير مفصل يتضمن بيان الجوانب الفنية التخصصية ، وماهى المؤهل والدرجة العلمية . . . وتوصياتها فى شأن الطالب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تقديمه .

وتعرض التقارير ، متضمنة التوصيات التى تعدها الشعبة ، على لجنة القيد المختصة وتصدر هذه اللجنة قرارها فى طلب القيد ، إما بقبوله ، أو رفضه ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة . . . وفى حالة قبول الطلب ، تقرر اللجنة قيد اسم الطالب فى الجدول الخاص .

ويجب أن يكون قرار اللجنة ، برفض القيد ، مسيباً ، وفى هذه الحالة ، تسلم صورة من القرار إلى الطالب ، أو ترسل إليه بخطاب مسجل موسى عليه علم الوصول ، خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار . . . وتقوم لجنة القيد بإحاطة مجلس النقابة علماً بما انتهت إليه قراراتها ، أولاً بأول .

مادة ٢ - يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده ، إلى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار ، كما يجوز لمجلس الشعبة ، إذا رأى وجهاً لذلك ، أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة .

ويفصل مجلس النقابة فى التظلم خلال ثلاثة أشهر ، بعد تكليف الطاعن بالحضور ، بكتاب موسى عليه ، لتقديم وجهة نظره ، قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً . . . على الأقل ، أو حضور من يوكله رسمياً من أعضاء النقابة فى هذا الشأن ، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه . . . وإذا لم يحضر الطاعن أو وكيله فى الموعد ، ينظر الطعن فى غيابه ، ويعتبر قرار المجلس نهائياً .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه من المجلس ، أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب ، إذا رفض طلب قيد اسمه ، أن يجدد طلبه ، إلا إذا زالت لأسباب التى حالت دون قبوله .

وإذا كان رفض طلب القيد ، يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة ، والسمة - لدى الطالب ، فلا يجوز تجديد الطلب ، إلا إذا انقضت ستان على الأقل - من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٣ - يجوز طلب القيد فى أكثر من شعبة من شعب النقابة ، إذا توافرت - لدى الطالب - المؤهلات العلمية اللازمة ، ويتعين على الطالب أن يختار شعبة واحدة ، يباشر فيها حق الترشيح والتصويت فى انتخابات النقابة .

مادة ٤ - أعضاء نقابة المهن الهندسية ، المقيدة أسمائهم - عند صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ - بسجلاتها الدائمة ، والسجلات المؤقتة - بحجى المعاهد العليا الصناعية والفنون التطبيقية ، قسم النسيج -

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية ، في حكم ممارسة المهنة ، في حساب المدد اللازم استيفاؤها ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٩ - يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح ، للراكر النقابية الحالية ، على كافة المستويات . . . وقلمه ، ومواعيد الانتخابات ، في جريدتين يوميتين ، كما تعلق صورة من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات ، بمقر نقابة المهندسين بالقاهرة ، ومقر النقابات الفرعية بالأقاليم ومجلة المهندسين وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل (الأسبوع الأول من يناير) .

ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشيح لمركز النقيب ، والكراسي المكلمة ، وأعضاء مجالس الشعب الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية بالقاهرة ، والنقابات الفرعية بالأقاليم ، وأماكن التجمعات الكبيرة للمهندسين التي تخرج عن النطاق الإقليمي للنقابة الرئيسية بالقاهرة والنقابات الفرعية بالأقاليم ، وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر يناير من كل عام ، ويقفل باب الترشيح بعد خمسة عشر يوماً (الأسبوع الأخير من يناير) .

ويكون فقل باب الترشيح بحضور لجان يشكها مجلس النقابة ، من بين أعضائه أو من أعضاء آخرين بالنقابة ، وتقوم هذه اللجان بإعداد محضر مفصل بالإجراءات التي تمت ، بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذا النظام

ويتم انتخابات أعضاء مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ، في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، ويتم الاجتماع العادي للجمعيات العمومية بالنقابة العامة بالقاهرة ، والجمعيات العمومية ، بالنقابات الفرعية بالأقاليم في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل عام .

مادة ١٠ - تقدم طلبات الترشيح باسم النقيب ، على النموذج المعد لذلك ، وتسلم إلى الامانة العامة للنقابة بالقاهرة أو النقابات الفرعية بالأقاليم بموجب إيصال خلال الموعد المحدد في المادة السابقة . وفي ساعات العمل بالنقابة وقروعها .

ويعد سجل خاص ، يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح ، وتاريخ وساعة تقديم الطلب على أن يرفق بطلب الترشيح تأمين قدره عشرون جنيهاً مصرياً ، بالنسبة لمركز النقيب ، وخمسة جنيهات بالنسبة لأعضاء المراكز المكلمة ، وثلاثة جنيهات بالنسبة للمراكز النقابية الأخرى .

ولا يرد التأمين إلا إذا حصل العضو على نسبة ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم إليه .

وعلى النقابات الفرعية بالأقاليم ، موافاة النقابة العامة بالقاهرة ، بطلبات الترشيح أولاً بأول .

وقسم طباعة المنسوجات ، يعتبرون مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين ، وتدرج أمتاؤهم في جداولها ، مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس .

ويعنى الأعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد .

## الباب الثاني

### الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٥ - يشكل الهيكل التنظيمي العام للنقابة ، على الوجه الآتي :

(١) الجمعية العمومية .

(٢) مجلس النقابة .

(٣) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(٤) مجالس الشعب ، وتشمل : شعب الهندسة المدنية ، والميكانيكية والكهربائية ، والمعمارية ، والكيميائية ، والتووية ، وصناعة الغزل والمنسوجات ، والعددين والبترول والفلزات .

(٥) النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :

(أ) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(ب) مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٦ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النقابة ، أو مجالس الشعب ، أو مجالس النقابات الفرعية ما يأتي :

(أ) أن يكون مهندساً ، مقيداً بمجدول النقابة .

(ب) أن يكون مسدداً الاشتراكات ، حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات أو أن يكون قد أغنى من سدادها طبقاً لنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

(ج) أن يكون من الأمضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي ، عند ترشيحه ، علنا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى في شأنهم بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم .

مادة ٧ - يشترط في الناخب ، ما يأتي :

(أ) أن يكون مهندساً ، مقيداً بمجدول النقابة .

(ب) أن يكون مسدداً للاشتراك حتى نهاية السنة المالية السابقة لإجراء الانتخابات ، أو أن يكون قد أغنى من سداده .

مادة ٨ - يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً ، أو عضواً مكلماً ، أو رئيس شعبة أو رئيس نقابة فرعية ، أن يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة ، من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ، وأن يكون قد تضى على تخرجه ومزاوكله إحدى المهن الميينة بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ خمسة عشر عاماً على الأقل .

وبعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب، تقفل أبواب اللجان، ويحصر عدد وأسماء الناخبين الموجودين داخل مقر اللجان، ويثبت ذلك في محاضر الانتخاب وتُسَهر اللجان في أداء عملها، إلى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم.

مادة ١٦ - عقب انتهاء عملية الانتخاب، تحتم الصناديق بالشمع الأحمر بخاتم النقابة، وتحرر كل لجنة انتخابية محضراً بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب، تثبت فيه عدد المهندسين الذين باثروا حقوقهم الانتخابية، وعدد أوراق الانتخاب التي استعملت، وعدد ما لم يستعمل، وتوضع هذه الأوراق في مظروف يحتم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب في مظروف آخر، يحتم كذلك بالشمع الأحمر بخاتم النقابة.

مادة ١٧ - يتم فرز الأصوات تحت اشراف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة المختصة، من غير المرشحين، وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف الميئة بالمادة السابقة، بحضور من يشاء من المرشحين، واكل مرشح أن ينيب عنه مهندسا لحضور إجراءات التفرز.

ويحرر بإجراء التفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من لجنة التفرز، ويعتمد من رئيس النقابة المختصة، ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخابات، ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالقاهرة، لتسليمها شخصياً إلى الأمين العام، أو من ينوب عنه، وينقض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة، ويحرر بذلك محضر، وتحفظ النقابة بأوراق الانتخاب ومحاضر التفرز في مظاريف تحتم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة.

مادة ١٨ - تعد كل لجنة انتخابية، كشفاً بأسماء الأعضاء الذين تخلفوا بدون عذر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية، عن تادية الانتخابات أمامها، وتسليمه إلى الأمين العام للنقابة لمراعاة تحصيل الاشتراك الإضافي المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ من المخلقين.

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده، القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي.

مادة ١٩ - يفوز بالمضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص، الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحامرين وينتخب عدالتساوي في الأصوات، الأقدم قيدا في جداول النقابة.

مادة ٢٠ - تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقارها، بمجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية نتيجة الانتخاب.

مادة ٢١ - تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة، بعد اعتمادها من قيب المهندسين، وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة، ومقر النقابات الفرعية بالمحافظات، وفي الصحف

مادة ١١ - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً، أو بتوكيل معتمد، مقابل إيصال، أو بخطاب مسجل يعلم الوصول في المواعيد المحددة، على أن يوضح بطلب الترشيح ما يأتي:

(أ) اسم المرشح ثلاثياً، واسم الشهرة، إن وجد.

(ب) رقم وعضويته في الجدول العام.

(ج) المركز التقاني الذي يطلب الترشيح له.

(د) مدة قيده بالجدول للعام.

(هـ) بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي، ويكتفى بالنسبة لمهندسي القوات المسلحة بموافقة الاتحاد الاشتراكي.

مادة ١٢ - توجه الدعوة إلى الأعضاء، لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد، وبالإعلان في صحيفتين يوميتين مرتين، إحداها قبل موعد الانتخابات بأسبوع، والأخرى يوم إجرائها.

وتنشر أسماء المرشحين في مجلة المهندسين، كما يعلن ضها في لوحة الإعلانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة، ومقر النقابات الفرعية بالأقاليم.

وتبدأ عملية الانتخابات، في تمام الساعة العاشرة صباحاً، في اليوم المحدد، وتستمر حتى الساعة الخامسة مساءً.

مادة ١٣ - تجرى الانتخابات بجميع المستويات النقابية، عن طريق الانتخابات المباشرة، بالاقتراع السري، بالمقر الرئيسي للنقابة، وبمقرات النقابات الفرعية، وفي أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء، وتشكل مجالس النقابات لجنة لكل منها، تتكون من ثلاثة أعضاء، لإشراف على الانتخابات، برئاسة أحد أعضائها من غير المرشحين، وعضوين من الناخبين، وسكرتارية أحد موظفي النقابة.

مادة ١٤ - تمنى بطاقة الانتخابات، إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب، لمختلف المستويات النقابية، ويراعى النص في البطاقة على ذلك.

مادة ١٥ - تؤشر لجنة الانتخابات أمام أسماء المهندسين الذين باثروا حقوقهم الانتخابية في كشوف الناخبين التي تعدها النقابة، وتوزعها على لجان الانتخابات، كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخابات التي يحملها الناخبون، بما يفيد حضورهم، ومباشرة حقوقهم الانتخابية.

ولا يسع لمن يحمل بطاقة الانتخابات الخاصة، بمباشرة حقه الانتخابي، إلا بعد التحقق من تخصيته، ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وأثبت ذلك في محضر الانتخاب.

مادة ٢٨ - لكل مضمون أعضاء النقابة ، حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٩ - لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لغير أعضائها الذين تنوافر فيهم الشروط الموضحة بالمادة (٢٥) من هذا النظام ، وتعد سجلات يدون بها أسماء وأرقام قيد وتوقيعات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٠ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا ، إلا إذا حضر الاجتماع ، ربع الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل العدد ، أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا ، إذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الأقل ، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

مادة ٣١ - يرأس النقابة الجمعية العمومية ، وإذا تيب كون الرئاسة لأكثر الوكيلين منا ، وفي حالة غيابه ، يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى ، وفي حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين منا ممن تتوفر فيه شروط المادة (٨) من هذا النظام .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تعادلت ، يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وفي حالة اقتراح تعديل قانون النقابة ، يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية ، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة ٣٢ - قبل أن يفتتح الرئيس الجلسة ، يقوم الأمين العام بالتأكد من عدد الحاضرين ، لإعلان صحة الاجتماع من عدمه ، وتبني الأمانة العامة القنابات الدورية عن مدى اكتمال العدد القانونى من عدمه بكل الطرق والوسائل المتاحة ، لبدأ عمل جمعياتهم العمومية وإجراء الانتخابات التى تتم في وقت واحد مع الانتخابات بالقاهرة .

مادة ٣٣ - تبدأ الجلسة بثلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم يعرض جدول الأعمال ، وما قد يكون واردا للإضافة عليه .

مادة ٣٤ - لا يجوز لأى عضو ، التكلم قبل أن يأذن له رئيس الجمعية العمومية ، وتأخذ الآراء برقع الأذى .

مادة ٣٥ - يتولى الأمين العام للنقابة ، أمانة الجمعية العمومية ، ويدون محضر الاجتماع تفصيلا في سجل مخصوص لهذا الغرض ، ويوقع عليه من رئيس الجمعية العمومية ، والأمين العام .

وتعلن قرارات الجمعية العمومية ، وتذمر ، مع محضر الاجتماع مخلصا ، في أول عدد يصدر من مجلة المهندسين ، بعد تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٢ - يباشر مجلس النقابة العامة ، ومجالس الشعب ، ومجالس القنابات الفرعية ، بعد تشكيلها الجديد ، اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات .

مادة ٢٣ - تكون مدة العضوية في مجالس المنظمات النقابية ، على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها ، بعد سنتين بالترعة لأول مرة ، وتعتبر بالنسبة لم دورة انتخابية وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٤ - يجوز للمضو الترشيح لأكثر من مستوى نقابى ، على أن يختار أحد المستويات فقط فور ظهور نتيجة الانتخابات .

## الفصل الثانى

### الجمعية العمومية

مادة ٢٥ - تشكل الجمعية العمومية للنقابة ، من كافة الأعضاء المقيدة أسمائهم في الجدول ، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ، أو أعزوا من سدادها طبقا لنص المادة (٥٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢٦ - تعقد الجمعية العمومية العامة بالمقر الرئيسى للنقابة بمدينة الدامرة ، في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة ، في موعد يبيته مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كله زوى المجلس ضرورة لذلك ، وتستعد الجمعية العمومية في الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم المجلس في هذا الشأن طلب مسبب ، موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها ، الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها .

وعلى وزير الرى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ١٥ يوما إذا لم يتم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢٧ - ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادية ، قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية ، وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام . وفي نفس يوم انعقاد ، وذلك في صحيفتين يوميتين يتحدروها مجلس النقابة .

مادة ٣٨ - يمثل النقيب النقابة ، لدى الجهات القضائية والإدارية ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته .

مادة ٣٩ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه ، في أول اجتماع له ، بالاقتراع السري ، وكيلين وأميناً عاماً ، وأميناً للصندوق ، ممن مارسوا المهنة أكثر من خمسة عشرة سنة ، كما ينتخب أميناً عاماً مساعداً ، وأميناً مساعداً للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة .

وتم الانتخاب بالأغلبية ، المداخلة لأعضاء مجلس النقابة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية . أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة فيما بينهما .

ويكون الانتخاب لمدة سنتين ، ولا يجوز أن يكون لأكثر من دورتين متتاليتين ، وتبلغ نتيجة الانتخاب إلى وزير الري ، خلال الثلاثة الأيام التالية للاختخاب وتنتشر في الوقائع المصرية .

مادة ٤٠ - تختص هيئة مكتب مجلس النقابة بما يأتي :

( أ ) النظر في جميع الموضوعات التي يعرضها عليها الأمين العام ، ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس النقابة .

( ب ) بحث الموضوعات ، والاقتراحات التي تحال إليها ، من مجلس النقابة .

( ج ) إعداد مشروع الميزانية .

( د ) النظر في المسائل الخاصة بماشات وإطانات الأعضاء ، المحالة إليها من لجنة المعاشات .

( هـ ) البت في شئون العاملين بالنقابة وإصدار القرارات الخاصة بهم ، بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، ومنع علاواتهم ، ومكافآتهم وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستغناء عنهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم .

( و ) مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله ، في حدود النظام الداخلي .

( ز ) إعداد تقرير وراف سنوي عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

( ح ) متابعة أعمال لجان المجلس ، وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

( ط ) البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له ، للتصديق عليها ، وإلا اعتبرت باطلة .

( ث ) إكساب الصرف من السلفة المستديمة التي يقرها المجلس .

( ل ) مباشرة المسئوليات والأعباء التي يفوضها فيها مجلس النقابة .

ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية في الجرائد اليومية ، متى قرر مجلس نقابة ذلك .

وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه ، فإن غاب ، ينيب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

### الفصل الثالث

#### مجلس النقابة ، والنقيب

مادة ٣٦ - يؤلف مجلس النقابة من النقيب ، ويمثلي مجالس الشعب والأعضاء المكليين ، ورؤساء النقابات الفرعية ، على الوجه التالي :

( أ ) عن كل من شعب الهندسة المدنية ، والهندسة الميكانيكية ، والهندسة الكهربائية والهندسة المعمارية :

ثلاثة ينتخبهم مجلس الشعب من بين أعضائه الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل ، واثنان ممن مارسوها مدة أقل من خمس عشرة سنة .

( ب ) عن كل من شعب الهندسة الكيماوية والنووية ، وهندسة صناعة الغزل والمنسوجات ، وهندسة التعدين والبتروكيمياويات :

عضو ينتخبه مجلس الشعب من بين أعضائه الذين مارسوا المهنة ، مدة خمسة عشرة سنة على الأقل ، وواحد ممن مارسوها مدة أقل من خمسة عشرة سنة .

( ج ) ثمانية أعضاء مكليين ينتخبهم الجمعية العمومية بواقع عضوين عن كل من شعب الهندسة المدنية ، والميكانيكية ، والكهربائية والمعمارية .

( د ) رؤساء النقابات الفرعية التي يحددها مجلس النقابة .

مادة ٣٧ - ينتخب أعضاء النقابة الذين لم يحق حضور الجمعية العمومية للنقيب ، والأعضاء المكليين على مستوى الجمهورية ، في الأسبوع الأول من مارس ، على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومراكز النقابات والجان الفرعية .

ويجوز انتخاب النقيب بالاقتراع السري ، بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة ، للحاضرين ، من الناخبين على مستوى الجمهورية ، فإذا لم يحصل على أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات .

ورأس النقيب مجلس النقابة ، والجمعية العمومية ، كما يرأس أى اجتماع لجلسة النقابة أو النقابات الفرعية ، أو إحدى الشعب ، إذا حضر هذا الاجتماع .

مادة ٤١ - يختص وكيل النقابة بالآتي :

- (١) القيام بعمل التقييد ، في حالة غيابه .
- (٢) رئاسة لجنة المعاشات والإعانات .
- (٣) رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .
- (٤) رئاسة لجنة التقييد .
- (٥) المشاركة باللجنة العلمية .
- (٦) رئاسة لجنة المهندسين الاستشاريين .
- (٧) الإشراف على المؤتمرات الهندسية التي تقام بالقاهرة .
- (٨) دراسة التعديلات المقترحة على القانون .
- (٩) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للنقابة .
- (١٠) رئاسة لجنة حلف اليمين .
- (١١) رئاسة لجنة الإسكان والمشروعات .
- (١٢) الربط بين النقابة العامة ، والقطاعات الفرعية بالمحافظات .
- (١٣) رئاسة الهيئة التأديبية للنقابة - الدرجة الأولى .
- (١٤) التوقيع على الشيكات ، مع الأمين العام ، وأمين الصندوق .
- (١٥) رئاسة لجنة شؤون العاملين .

وتقوم هيئة المكتب بتوزيع هذه الاختصاصات بين الوكيلين .

مادة ٤٢ - يختص أمين عام النقابة بما يأتي :

- (١) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
- (٢) الإشراف على الأعمال الإدارية والقائمين بمباشرتها ، خاصة السجلات الخاصة بتسديد الاشتراكات للأعضاء .
- (٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقاها جدول الأعمال .
- (٤) الإشراف على تسجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقاها جدول الأعمال .
- (٥) التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .
- (٦) الإشراف على مقر النقابة بالمحافظة على مستنداتها ومجلاتها ومحفوظاتها .
- (٧) التوقيع على الشيكات ، مع أحد الوكيلين ، وأمين الصندوق .
- (٨) عرض القرارات التي يصدرها في شؤون العاملين بالنقابة على لجنة شؤون العاملين وهيئة المكتب للاعتقاد .
- (٩) إصدار أوامر الصرف ، لأوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ومضرياتها طبقا للأئحة المالية للنقابة .
- (١٠) متابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية ، واللجان ، والربط فيما بينها لتنفيذها .
- (١١) القيام بأعمال الأمانة ، واجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والاجتماعات العامة التي يحضرها .

(١٢) الربط بين أنشطة النقابة العلمية والجمعيات العلمية ، المحلية والدولية المعنية بالشؤون الهندسية للعمل على رفع شأن المهنة والارتقاء بالفنون الهندسية المختلفة .

(١٣) الإشراف على العيادة الطبية ، والصيدلية ، بالنقابة .

(١٤) التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب ، والمجلس ، واجتماعات مجالس الشعب واللجان والندوات والمحاضرات والحفلات وغير ذلك .

مادة ٤٣ - يختص أمين الصندوق بالآتي :

- (١) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .
- (٢) إيداع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة ، وحفظ المستندات المالية .
- (٣) الإشراف على الأعمال الحسابة وعلى القائمين بمباشرتها .
- (٤) صرف قيمة الفواتير ، بمد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .
- (٥) التوقيع على أذونات الصرف ، والشيكات ، مع أحد الوكيلين والأمين العام .
- (٦) تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات شهريا .
- (٧) المحافظة على متقولات النقابة ومخازنها .
- (٨) الإشراف على تنفيذ بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة البنود ، ويكون وحده المسئول عن ذلك أمام مجلس النقابة .
- (٩) إجراء جرد سنوي في نهاية كل عام لحصر جميع أموال وممتلكات ووجودات النقابة ، ويحدد المجلس تاريخ الجرد وتشكيل اللجنة التي تقوم به كما أن لأمين الصندوق الحق في إجراء جرد جزئي في أثناء العام .
- (١٠) مراقبة الإيرادات المالية للنقابة ، والعمل على تحصيلها واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي لهذا الغرض .

مادة ٤٤ - إذا خلا مكان التقييد ، حل محله الوكيل الأكبر سنا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقي مدته ، في أول اجتماع نال فإذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقي مدته في أول اجتماع نال

مادة ٤٥ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة أو خلا مكانه ، يحل محله من يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات من بين المرشحين معه في نفس شعبته ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المكملين . فإذا لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لأجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية لحل المكان .

وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٤١ - يختص وكيل النقابة بالآتي :

- (١) القيام بعمل التقييد ، في حالة غيابه .
- (٢) رئاسة لجنة المعاشات والإعانات .
- (٣) رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .
- (٤) رئاسة لجنة التقييد .
- (٥) المشاركة باللجنة العلمية .
- (٦) رئاسة لجنة المهندسين الاستشاريين .
- (٧) الإشراف على المؤتمرات الهندسية التي تقام بالقاهرة .
- (٨) دراسة التعديلات المقترحة على القانون .
- (٩) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للنقابة .
- (١٠) رئاسة لجنة حلف اليمين .
- (١١) رئاسة لجنة الإسكان والمشروعات .
- (١٢) الربط بين النقابة العامة ، والقطاعات الفرعية بالمحافظات .
- (١٣) رئاسة الهيئة التأديبية للنقابة - الدرجة الأولى .
- (١٤) التوقيع على الشيكات ، مع الأمين العام ، وأمين الصندوق .
- (١٥) رئاسة لجنة شؤون العاملين .

وتقوم هيئة المكتب بتوزيع هذه الاختصاصات بين الوكيلين .

مادة ٤٢ - يختص أمين عام النقابة بما يأتي :

- (١) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
- (٢) الإشراف على الأعمال الإدارية والقائمين بمباشرتها ، خاصة السجلات الخاصة بتسديد الاشتراكات للأعضاء .
- (٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقاها جدول الأعمال .
- (٤) الإشراف على تسجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقاها جدول الأعمال .
- (٥) التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .
- (٦) الإشراف على مقر النقابة بالمحافظة على مستنداتها ومجلاتها ومحفوظاتها .
- (٧) التوقيع على الشيكات ، مع أحد الوكيلين ، وأمين الصندوق .
- (٨) عرض القرارات التي يصدرها في شؤون العاملين بالنقابة على لجنة شؤون العاملين وهيئة المكتب للاعتقاد .
- (٩) إصدار أوامر الصرف ، لأوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ومضرياتها طبقا للأئحة المالية للنقابة .
- (١٠) متابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية ، واللجان ، والربط فيما بينها لتنفيذها .
- (١١) القيام بأعمال الأمانة ، واجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والاجتماعات العامة التي يحضرها .

مادة ٤٦ - يجتمع مجلس النقابة بدعوة من التقيب مرة على الأقل ، كل شهر أو كما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبق .

ولا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور التقيب أو من يوب عنه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت ربح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٤٧ - يعقد مجلس النقابة اجتماعا موسما ، فور تشكيله ، يدعى إليه رئيس وأعضاء مجالس الشعب المختلفة بالنقابة ، كما يجتمع بعد ذلك بصفة دورية كل ثلاثة شهور لمناقشة أمور النقابة ، وما يرب من آراء ترى الشعب مناقشتها ، مع أعضاء المجلس .

مادة ٤٨ - تسقط بقرار من مجلس النقابة ، عضوية من يفقد من أعضاء ، أحد الشروط اللازمة لانتخابه . ويجوز بقرار من مجلس النقابة ، إسقاط عضوية من يتغيب ثلاث جلسات متوالية أو خمس مرات طوال العام ، دون أعذار يقبلها المجلس ، وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه .

مادة ٤٩ - توجه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وبجدول الأعمال المعروضة فى الاجتماع الجديد .

مادة ٥٠ - يرأس التقيب اجتماعات مجلس النقابة ، وعند غيابه تكون الرئاسة لأحد وكيل النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهما جميعا يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين منا . ويدبر الرئيس الاجتماع ، ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ، وإذا تساوت الأصوات ، يربح الجانب الذى منه الرئيس ، وتعلن قرارات المجلس فى نهاية الاجتماع .

مادة ٥١ - يقوم أمين عام النقابة بأعمال الأمانة فى اجتماعات مجلس النقابة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل مخصص لهذا الغرض ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين العام ، يقوم الأمين العام المساعد مكانه ، وفى حالة غيابهما ينتدب مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة فى هذا الاجتماع .

مادة ٥٢ - إذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور اجتماع المجلس ، وجب عليه إخطار الأمين العام بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر متغيبا بدون عذر ، ولم يحضر الاجتماع اثنان ويبدى للجاسر السبب الذى منعه من عدم الاعتذار .

مادة ٥٣ - يعد الأمين العام ، سجلا خاصا ، لرصد حضور وغياب أعضاء المجلس ، ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .

ويجب على الأمين العام فى نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس ، وتاريخ كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والناشرين وعدد مرات غياب كل منهم ، وإثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للنقابة .

مادة ٥٤ - لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته ، مكتبا فنيا متفرغا ، يرأسه أحد أعضاء النقابة ويقوم المجلس بتحديد اختصاصاته وواجباته ومسئوليات كل عضو فيه وبدلات الانتقال المناسبة وتكون مدة العضوية عاما قابلا للتجديد .

ويعرض الأمين العام تقريرا دوريا عن نشاط المكتب وأعضائه على مجلس النقابة .

مادة ٥٥ - يشكل مجلس النقابة لجانا دائمة للإشراف على أوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ، ويقوم باختيار مقرر لكل من هذه اللجان يكون مسئولا أمام المجلس عن نشاط لجنته ، ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

وتتضمن اللجان المذكورة ما يأتى :

- (١) اللجنة العلمية ، ويتكون من خلالها لجان علمية تخصصية .
  - (٢) لجنة المهندسين الاستشاريين ، بالمكاتب الهندسة الاستشارية .
  - (٣) لجنة شئون التعليم الهندسى والمؤهلات .
  - (٤) اللجنة المالية .
  - (٥) لجنة شئون العاملين .
  - (٦) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية .
  - (٧) لجنة العلاقات والشئون العامة .
  - (٨) لجنة المكتبات .
  - (٩) لجنة ممارسة المهنة .
  - (١٠) لجنة الإسكان والمشروعات .
  - (١١) لجنة المعلومات والنشر .
  - (١٢) اللجنة الدولية لتؤتمرات الهندسية .
- ومجلس النقابة أن يعدل هذه اللجان ، أو أن يضيف إليها لجانا جديدة تبعا لظروف النشاط الحارى .

(٤) منابة الترام المكاتب الهندسية الاستشارية ، والهندسين الاستشاريين ، المصريين والأجانب ، لمتنود الأعمال الهندسية التي تتمتعها النقابة ، والعمل على عدم مخالفة ماورد بها من نصوص إلا بموافقتها .

(ج) لجنة شؤون التعمير الهندسي :

(١) المساهمة في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب للهندسين والفنيين لتطوير أنظمتهم ومناهجهم ، ليسائر حاجات المجتمع ، وخدمة مصالحه والوفاء بمتطلباته .

(٢) المساهمة في وضع البرامج الهندسية ، التي تصلح أساسا لمواد الاختبار التي تضعها وزارة التعليم العالي ، ووزارتى الصناعة والرى للامتحانات التي تجرى للتقدمين ، لثبوت صلاحيتهم كهندسين ، طبقا للسادة (٣) نفرة (١) من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ، ذلك وبعد اعتمادها من مجلس النقابة ومجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية .

(د) اللجنة المالية :

- (١) اقتراح مشروع الميزانية السنوية للنقابة .
- (٢) متابعة أوجه الصرف ، واقتراح تحديد أنشطته .
- (٣) دراسة الموقف المالي الشهري وتقديمه لمجلس النقابة .
- (٤) اقتراح النقل من بند إلى بند آخر بالميزانية ، ومراجعة مصروفات النقابات الفرعية ، وعرضها على المجلس .
- (٥) اقتراح أفضل الوسائل لتسوية وارد النقابة ، والإشراف على تحصيل أموالها .

(هـ) لجنة شؤون العاملين :

الظرف في القرارات التي أصدرها الأمين العام بخصوص العاملين بالنقابة ، ومنع علاواتهم ، ومكافآتهم ، وبدل الاستفان الخاص بهم ، وتعيينهم والاستثناء عنهم ، وغير ذلك من شؤونهم .

(و) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية :

- (١) تنظيم الخدمات الصحية والطبية للمهندسين
- (٢) العمل على تطبيق نظام التأمين الصحي ، والملاج التعاوني ويشيل :
- إنشاء العيادات التي تيسر أعمال الطبيب الممارس ، لأكبر عدد من المهندسين بالقاهرة والأقاليم .

مادة ٥٦ — لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة ، حق حضور اجتماعات اللجان المعاونة ، والتقدم بإيواء من إقراحات ، دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

مادة ٥٧ — تتحدد الاختصاصات الأساسية للجان الدائمة على الوجه الآتى :

(١) اللجنة العلمية :

- (١) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندسين
- (٢) الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية .
- (٣) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية .
- (٤) تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجمعيات العلمية الهندسية ، الداخلية ، والخارجية .
- (٥) ربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أماليل الإنتاج ووسائل تحسينه وز يادته وتخفيض تكاليفه .

(٦) تنظيم المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى العربى والدولى التى تعقد بالقاهرة بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب والجمعيات العلمية الهندسية المتخصصة .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية ، الداخلية والخارجية وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك ، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج ، والعمل على عقدتها بالبلاد .

(ب) لجنة المهندسين الاستشاريين :

(١) الإشراف على مجلات المهندسين الاستشاريين ، وتسجيلهم طبقا لتخصصاتهم وبشرط تلمسة الهندسة الاستشارية وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .

(٢) الترخيص في تأسيس المكاتب الهندسية الاستشارية بجمهورية مصر العربية بالتطبيق لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

(٣) الإشراف ومتابعة تطبيق اللائحة في شأن المهندسين الاستشاريين الأجانب والمكاتب الهندسية الأجنبية والتي تصدرها نقابة المهندسين ، في شأن تنظيم الهندسة الاستشارية الأجنبية ، وعلى الأخص ترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية ، من خلال نقابة المهندسين .



السيد المهندس وكيل النقابة .  
السيد المهندس الأمين العام .  
عضوان يختارهما مجلس النقابة لمدة عامين .  
رؤساء شعبة الهندسة الميكانيكية ، والمدنية ، والكهر بائية ، والمعمارية  
والكياوية والنووية ، وصناعة الغزل والنسيج ، والتعدين والبتروك والفلزات  
تمثل عن كل من الجمعيات الآتية :

- جمعية المهندسين المصرية .
- جمعية المهندسين بالاسكندرية .
- جمعية المهندسين المعاربين .
- الجمعية المصرية للتعدين والبتروك .
- جمعية مهندسي الري .
- جمعية المهندسين المدنيين .
- جمعية المهندسين الميكانيكيين .
- جمعية مهندسي الكهر باء والالكترونات .
- جمعية الهندسة الإدارية .
- جمعية الهندسة الكيميائية .

تمثل من كل من :

- اللجنة الأهلية للري والصرف والسدود .
- الشعبة القومية الدائمة لمؤتمر الطاقة العالمي .
- وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي :

- (١) التنسيق لتمثيل المنظمات الهندسية في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات الهندسية الدولية والمحلية .
- (٢) جمع المعلومات عن النشاط الهندسي الدول ونشره بين المنظمات المحلية .
- (٣) التعاون مع المنظمات الدولية وتبادل المعلومات لتحقيق الأهداف المشتركة بما في ذلك البحوث والتدريب .
- (٤) التبادل الثقافي والعلمي مع المنظمات الهندسية الخارجية والداخلية .
- (٥) تنظيم تبادل الزيارات العلمية بين جمهورية مصر العربية والبلاد الخارجية .
- (٦) تنظيم عقد المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى العربي والدولي .

مادة ٥٨ - لمجلس النقابة الاستفادة من نظام التفرغ وذلك بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من بين أعضاء النقابة المشتغلين بالجهاز الإداري

- إنشاء الصيدليات التي تيسر للمهندسين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .
- إنشاء المستشفيات لعلاج المهندسين ، بأسعار التكلفة أو الاتفاق مع بعض المستشفيات الكبيرة لخدمة المهندسين ، والمساهمة في علاجهم أثناء مرضهم بالقاهرة والمحافظات .
- الاتفاق مع كبار الأطباء الإخصائيين ، لعلاج المهندسين .

(ز) لجنة العلاقات والشئون العامة :

- (١) إعداد رحلات إلى الخارج ، ويكون الغرض منها تمكين المهندسين من زيادة ثقافتهم المهنية .
- (٢) إعداد رحلات وزيارات لمعالم الجمهورية ، ومواقع الإنتاج بالمصانع والمؤسسات الصناعية .
- (٣) إقامة المصايف بالشواطئ المختلفة للمهندسين وأسرههم .
- (٤) الإشراف على إدارة نوادي المهندسين المختلفة لنأدية الخدمات الترفيهية للمهندسين .
- (٥) إقامة الحفلات الترفيهية للمهندسين وأسرههم .

(ح) لجنة المكتبات :

- (١) تيسير حصول المهندسين على احتياجاتهم من الكتب والمجلات الهندسية وغيرها من مراجع ومواد الثقافة .
- (٢) الإشراف والإعداد لقاعات مطالعة بقاعات القراءة بنوادي المهندسين المختلفة ، مستكلمة لأسباب الهدوء والراحة ومزودة بأهم المراجع ومواد الثقافة .
- (ط) لجنة ممارسة المهنة :

- (١) إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم مزاولة المهنة .
- (٢) إصدار لائحة تقدير الأتماب للشعب المختلفة ، والتنسيق بينها .
- (٣) متابعة تنفيذ القانون واللوائح الخاصة بمزاولة المهنة .

(ي) لجنة الإسكان والمشروعات :

- (١) العمل على تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من الأموال الخاصة للجمعية .
- (٢) وضع شروط الانتفاع سواء بالتملك أو بالإيجار .
- (٣) الحصول على أراضي فضاء بقصد توزيعها على الأعضاء أو بنائها لسكنهم .
- (٤) إنشاء نواد للمهندسين .

(ك) اللجنة الدائمة للمؤتمرات الهندسية :

- وشكل على النحو التالي : السيد المهندس قبيب المهندسين .

ويجوز للجمعية العمومية للقابة بناء على اقتراح مجلسها إدماج شعبة في أخرى ، أو إنشاء شعب جديدة .

مادة ٦٥ - يجتمع أعضاء القابة في كل شعبة في هيئة جمعية عمومية هادية ، قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية للقابة خلال الأسبوع الأخير من يناير من كل عام ، وذلك بمدينة القاهرة .

كما يجتمعون في هيئة جمعية عمومية غير عادية كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها ، أو قدم له طلب بذلك من ٥٠ عضوا على الأقل ، ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وعندئذ تجتمع الجمعية العمومية للشعبة ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٦ - يوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة ، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بمجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع .

مادة ٦٧ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى السنة المالية السابقة للاجتماع أو الذين أعفوا من أدائها .

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشعبة صحيحا ، إلا إذا حضر الاجتماع ربع عدد الأعضاء على الأقل ، من الذين يحق لهم حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد ، أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره خمسون عضوا على الأقل ، وإلا تكررت الدعوة إلى الاجتماع حتى يكتمل هذا العدد .

مادة ٦٨ - يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بالقاهرة ، وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل ، وعند غيابهما معا ، يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٦٩ - يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويمطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٧٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس القابة لاعتمادها ، ولا تعتبر سارية المفعول قانونا إلا بعد الاعتماد .

مادة ٧١ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المتخذة في مجل يخص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، ممن لا يتجاوز مرتبهم السنوي ١٢٠٠ ج ( ألفا ومائتي جنيه ) وتحمل مرتباتهم جهة العمل التابعين لها .

ويكون التفرغ لمدة عام قابل للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات ويحدد مجلس القابة الواجبات والسلطات والمسئوليات والماملة المالية لمؤلاء الأعضاء .

مادة ٥٩ - يتولى مجلس القابة العامة بحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات القابات الفرعية ، وله أن يعترض على ما ورد بها من قرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار القابة العامة .

مادة ٦٠ - ينفذ مجلس القابة قرارات الجمعية العمومية ، ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية مقدما على ذلك .

مادة ٦١ - يعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ، ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة ، ويراقب تنفيذها .

مادة ٦٢ - يصدر مجلس القابة مجلة المهندسين ويشكل لها مجلس إدارة برئاسة أحد أعضائه وهيئة التحرير وتكون مهمتها الأساسية تسجيل للنشاط التقني والأنشطة العلمية المختلفة ونشر الثقافة العلمية والمهندسية بين أعضاء القابة والتعبير عن آراء المهندسين واتجاهاتهم الفكرية .

مادة ٦٣ - تعلن قرارات مجلس القابة في مقر القابة بالقاهرة ، وترسل للقابات الفرعية بالأقاليم ، وفي مجلة المهندسين ، وكذلك الجرائد اليومية إذا قرر المجلس ذلك ، على أنه بالنسبة للقرارات المتعلقة بمسائل شخصية ، فإنها تعلن لأصحاب الشأن فقط ، بكتب موصى عليها .

## الفصل الرابع

### شعب القابة

مادة ٦٤ - تنشأ بالقابة الشعب الآتية :

- (١) شعبة الهندسة المدنية .
- (٢) شعبة الهندسة المعمارية .
- (٣) شعبة الهندسة الميكانيكية .
- (٤) شعبة الهندسة الكهروإتية .
- (٥) شعبة الهندسة الكيماية النووية .
- (٦) شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات .
- (٧) شعبة هندسة التعدين والبتروك والفترات .

وعند غياب الأمين يقوم الأمين المساعد بعمله وفي حالة غيابهما ينوب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال أمانة الاجتماع .

مادة ٧٢ - لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المستعجلة التي قام بدراستها قبل الاجتماع ولم ترد في جدول الأعمال .  
ولكل من أعضاء الشعبة حق التقدم بأقترحات إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن تقدم هذه الاقتراحات إلى مجلس الشعبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشعبة بأسبوعين على الأقل لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ٧٣ - تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعبة من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٧٤ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبة على مستوى الجمهورية بالاقتراع السري في الأسبوع الأخير من شهر فبراير ، أعضاء مجلس الشعبة ، على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة لشعب الهندسة المدنية ، والميكانيكية ، والكهربائية والمهيارية :

١ - ستة أعضاء ممن مارسوا المهنة لمدة أكثر من خمس عشر سنة .

٢ - ونحسة ممن مارسوها لمدة أقل من خمس عشر سنة .

(ب) بالنسبة لباقي الشعب :

١ - خمسة أعضاء ممن مارسوا المهنة لمدة أكثر من خمس عشر سنة .

٢ - وأربعة ممن مارسوها لمدة أقل من خمسة عشر سنة .

مادة ٧٥ - مدة العضوية في مجلس الشعبة أربع سنوات ، ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف أعضائه ، ويجرى الاقتراع على النصف يتجدد انتخابه بعد سنتين أول مرة ، ويكون الجديد للأعضاء الذين مارسوا المهنة مدة أقل من خمس عشر سنة في جميع الشعب ، على أساس عضويتهم بد سنتين ، والباقي بعد السنتين التاليتين .

مادة ٧٦ - ينتخب مجلس الشعبة في أول اجتماع له بالاقتراع السري رئيساً للشعبة ، ووكيلاً لها ، مارسوا المهنة أكثر من ١٥ سنة ، كما ينتخب أميناً وأميناً مساعداً ، ويكونوا جميعاً هيئة مكتب مجلس الشعبة ، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

كما ويتم الانتخاب كل أربع سنوات ، مالم يخرج أحدهم من مجلس الشعبة قبل ذلك . كما يقوم المجلس بانتخاب ممثليه في مجلس النقابة .

مادة ٧٧ - يختص مجلس كل شعبة بما يلي :

١ - تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .

٢ - النظر في شئون المهنة ورفع مستواها ، وما يهم أعضاء الشعبة .

٣ - تسجيل الأعضاء في سجلاتها بعد تقديمهم في النقابة .

٤ - انتخاب ممثل الشعبة في مجلس النقابة .

كما يختص المجلس بصفة خاصة بالمسائل الآتية :

(أ) فحص طلبات القيد وتقديم توصياتها إلى لجنة القيد .

(ب) فحص الشكاوى التي تقدم من أحد أعضاء الشعبة أو ضده .

(ج) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يخص الشعبة ، وللمجلس الشعبة إذا رأى الاعتراض على أي من هذه القرارات أن يبدى أوجه اعتراضه عليها لمجلس النقابة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها ، وللمجلس النقابة البت في هذا الاعتراض بصفة نهائية ، ولا يترتب على اعتراض مجلس الشعبة وقف تنفيذ قرارات مجلس النقابة . الم يقرر هذا المجلس ذلك .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(هـ) اقتراح وطلب المبالغ اللازمة للصرف في شئون الشعبة .

(و) اقتراح وإعداد اللوائح الخاصة بالشعبة ونظام المسابقات وتحديد الأتداب وتقاليد المهنة .

(ز) اقتراح تحديد الأعمال الهندسية التي يجوز لكل من أعضاء الشعبة ممارستها من حيث النوع والكمية .

مادة ٧٨ - يجتمع مجلس الشعبة مرتين على الأقل في كل شهر بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبة بثلاثة أيام على الأقل ، وتكون الدعوة مصححاً بالمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع الجديد .

ويعتمد عند بداية الجلسة محضر الاجتماع السابق ولا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول أعمال المجلس على ذلك .

مادة ٧٩ - لا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الحنب الذي منه الرئيس .

مادة ٨٠ - يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الشعبة وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر أعضاء الحاضرين سناً .

الفصل الخامس

التقابات الفرعية

مادة ٩٠ - تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في أى محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل ، فإذا لم يبلغوا هذا العدد ، يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم ، أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم .

مادة ٩١ - في المحافظات التي لم تنشأ بها نقابة فرعية ، يكون للمهندسين المؤسسين مسددي الاشتراكات الحق في أن يجتمعوا بمخافتهم في هيئة جمعية عمومية ويناقشوا تأسيس نقابة فرعية لهم ، ويصدروا التوصيات اللازمة لذلك .

مادة ٩٢ - ويحرر محضر بأسماء الحاضرين ، وأرقام قيدهم بالنقابة العامة ، ويسجل عدد المهندسين الموجودين بالمحافظة والتوصيات التي أصدرتها جمعيتهم العمومية .

وترفع هذه التوصيات إلى النقابة العامة بالقاهرة لعرضها على مجلس النقابة لإصدار قراره بإنشاء النقابة الفرعية الجديدة أو إلحاق الأعضاء بأقرب نقابة طبقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون .

مادة ٩٣ - بعد صدور قرار مجلس النقابة العامة بإنشاء الذابفة الفرعية يجتمع المهندسون في جمعية عمومية لانتخاب مجلس النقابة الفرعية الجديدة وتحظر النقابة العامة بذلك للاعتداف ، ثم يبدأ المجلس في مزاولة أعماله بالمحافظة ، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون .

مادة ٩٤ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها ، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين أعفوا منها .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ، ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية ، وفي حالة غيبته تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سناً .

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ، كما يجوز تحسين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية - المسددين للاشتراكات أو الذين أعفوا منها - دعوتها إلى هذا الاجتماع ، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً بالفرض الذي من أجله دعت الجمعية العمومية وبالوعد المحدد للاجتماع .

مادة ٨١ - يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعب ويعطى الكلمة لطلابها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٨٢ - يتولى أمين الشعب أعمال الأمانة في اجتماعات مجلس الشعب ، ويسجل محضر الاجتماعات المتعددة في سجل يخص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين يقوم الأمين المساعد بأعماله وعند غيابها يتدب مجلس الشعب من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ٨٣ - إذا فقد أحد أعضاء مجلس الشعب شرطاً من الشروط اللازمة لانتخابه ، زالت عضويته عن المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك ويجوز للمجلس أن يقرر إسقاط العضوية عمن يتقرب من أعضائه من حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر القرار في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو بالحضور أمام المجلس لسبع أفراسه ، وإذا لم يحضر العضو في الموعد المحدد ، يعتبر قرار المجلس نهائياً .

مادة ٨٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب أو خلا مكانه لأي سبب كان ، فيتم شغل مكانه طبقاً للمادة (٥) من هذا النظام .

مادة ٨٥ - إذا طرأ على العضو ما يوقه عن حضور اجتماع مجلس الشعب ، وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع وإلا اعتبر متقرباً بدون نذر مالم يحضر الاجتماع التالي ويبدى للمجلس السبب الذي منه من الاعتذار .

مادة ٨٦ - يعد أمين الشعب سجلاً خاصاً لرصد حضور أعضاء المجلس وغياهم ، ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ، ويجب على الأمين في نهاية كل ستة إعداد بيان بمدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع ، ومدد أعضاء الحاضرين والمائبين وعند مرات غياب كل منهم ، وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للشعبة .

مادة ٨٧ - يتولى أمين الشعب مسك - بات الشعب تحت إشراف الرئيس .

مادة ٨٨ - لمجلس الشعب أن يؤلف من بين أعضائه ، أو من أعضاء الشعب لجنة يعهد إليها بتبصرة مهام أو أعمال معينة أو إشراك أعضائه أو أعضاء الشعب ، بالبحث عن المشكلة عن طريق مجلس النقابة .

مادة ٨٩ - تعلن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعب في مقر النقابة .

مادة ١٠١ - تنتخب الجمعية العمومية الرئيس من بين أعضاء النقابة الفرعية ، ويشترط أن يكون من المهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ، ويكون قد مضى على تخرجه ومزاولة إحدى المهن المبينة بالمادة (٣٢) من القانون . خمسة عشر عاما على الأقل ، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات ، وعند تساويهما ، يقترح بينهما .

ويكون انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ١٠٢ - يعتمد مجلس النقابة انتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية ، وتكون العضوية في مجلس النقابة الفرعية ، لمدة أربعة سنوات وتسقط عضوية نصف عدد أعضاء المجلس بدستين بالقرعة لأول مرة ، وتنقسم عضوية النصف الثاني باقتضاء أربع سنوات على انتخابهم .

مادة ١٠٣ - تنظر الجمعية العمومية فيما يهم أعضاء النقابة الفرعية من مسائل يرى مجلس النقابة الفرعية أو نقيب المهندسين عرضها عليها . أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠٤ - يجوز لمجلس النقابة الفرعية ، أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع إذا كانت غير واردة في جدول الأعمال .

ويجوز لكل من أعضاء النقابة الفرعية أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية ، بشرط أن يتقدم بها قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ، لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ١٠٥ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى مجلس النقابة بالقاهرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ١٠٦ - يعان عن ميعاد الترشيح للراكر الخالية للانتخاب وميعاد الانتخاب قبل فتح باب الترشيح بأسبوع على الأقل ، ويكون الإعلان بالطرق الممكنة بكل محافظة وباللصق بلوحة الإعلانات بمركز نقابة فرعية .

مادة ١٠٧ - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية والرئيس ، لمدة خمسة عشر يوما على الأقل . ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل إجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٩٤ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسا لإدارتها كل أربع سنوات ، ويراعى فيه تمثيل الشعب .

مادة ٩٥ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة عشر عضوا ويحدد القرار الصادر من مجلس النقابة بإنشاء النقابة الفرعية ، كيفية تمثيل الشعب المختلفة .

مادة ٩٦ - يوجه مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل مواعده بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعروض في الاجتماع ، ويعلم عن اجتماع الجمعية قبل مواعده بأسبوع ، ينشره على الأعضاء بالطرق الممكنة بكل محافظة وباللصق بلوحة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية .

وتعلن صورة من قراوات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق وصورة من جدول الأعمال المعروض في الاجتماع الجديد ، وفي مقر النقابة الفرعية .

مادة ٩٧ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية سوى الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين أعفوا من أدائها ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل هذا العدد ، أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره خمسون عضوا على الأقل ، وألا تكررت الدعوة حتى يتم ذلك ، وتصلر قراوات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩٨ - يرأس رئيس النقابة الفرعية اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ، ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ، ويعلم بقرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٩٩ - يتولى أمين النقابة الفرعية أمانة اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل محاضر اجتماع في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع المحاضر مع الرئيس ، وعند غياب الأمين يندب مجلس النقابة الفرعية ، من بين أعضائه ، من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ١٠٠ - تصدق الجمعية العمومية على محضر الاجتماع السابق ، وتبحث أعمال النقابة الفرعية في السنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير الأمين ، واعتماد الميزانية السنوية ، وتقرير أمين الصندوق ، ومراقب الحسابات ، وتعيين مراقب الحسابات للسنة الجديدة من بين أعضاء النقابة الفرعية .

ويكون لكل مجلس نقابة فرعية صوت واحد عند التصويت .  
ويكون إصدار التوصيات من المؤتمر بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين  
من مجلس النقابة العامة ويمثل النقابات الفرعية المنفوضين بالتصويت .  
وترفع توصيات المؤتمر إلى مجلس النقابة العامة ، تمهيدا لإصدار قرار  
المجلس بشأنها .

مادة ١١٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس بفقده شرطا  
من شروط الأهلية للانتخاب أو خلا مكانه ، يحل بدلا منه من يليه في عدد  
الأصوات في آخر انتخابات بين المرشحين معه في نفس شعبته ، فإن لم يوجد  
أحد منهم ، فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية  
نظروا المركز ، وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة  
المتبقية من مدة سلفه .

ومجلس النقابة الفرعية أن يقرر إسقاط العضوية عن من يغيب من أعضائه  
عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس  
على ألا يصدر القرار في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو بالحضور أمام  
المجلس لسماع أقواله .

مادة ١١٥ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة على الأقل كل شهر بناء  
على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب  
من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل  
اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل وتكون مصحوبة بحضور الاجتماع  
السابق وجدول الأعمال المعروض في الاجتماع الجديد .

مادة ١١٦ - لا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا بحضور  
الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء ،  
فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ١١٧ - تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات  
وسلطات القريب بالنسبة للنقابات الفرعية ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر  
الأعضاء سنا .

ويرد الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات  
في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ، ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١١٨ - يقوم أمين المجلس بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس  
النقابة الفرعية وتسجل محاضر الاجتماع المعتمدة في سجل يخصص لهذا  
الغرض ، ويوقع هذه - المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين - ينوب  
مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه من يقوم بأمانة النقابة الفرعية في الاجتماع .

مادة ١٠٨ - تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على الاستمارات المدة  
لذلك والتي يتم صرفها من النقابة الفرعية ، مقابل جنهات لكل استمارة  
ترشيح العضوية وخمسة جنهات لاستمارة الترشيح لرئاسة النقابة الفرعية .  
وترسل طلبات الترشيح إلى رئيس النقابة الفرعية بخطاب موصى  
عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو تسلم باليد إلى أمين النقابة مقابل  
إصال بذلك .

مادة ١٠٩ - توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور عملية الانتخاب  
بطريق البريد ، وتعلن بلوحة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية .

مادة ١١٠ - يجري الانتخاب بطريق الاقتراع السري ويكون لكل  
مرشح الحق في أن يراقب عملية الانتخابات وله أن يذبح عنه في ذلك أحد  
الأعضاء .

مادة ١١١ - تتولى لجنة مشكلة من ثلاثة مهندسين برئاسة أحد  
أعضاء مجلس النقابة الفرعية وعضوية اثنين من الناخبين للإشراف  
على عملية الانتخاب وفرز الأصوات على ألا يشترك فيها أحد المرشحين لعضوية  
مجلس هذه النقابة .

وتصدر اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب بمجرد اعتمادها من رئيس  
النقابة الفرعية وتبليغ للنقابة العامة بالقاهرة للاحاطة ، وكذلك لباقي النقابات  
الفرعية بالأقاليم الأخرى للعلم .

مادة ١١٢ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له أمينا  
وأمينا للصندوق ويتكون منهما ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب  
ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ١١٣ - ترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات  
الفرعية ، كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ، وينعقد مرتين  
على الأقل سنويا ، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها ،  
وتحقيق الاتصال بين تنطيات النقابة المختلفة ، ورفع التوصيات التي تتخذها  
المؤتمر إلى مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة تاريخ انعقاد المؤتمر ، وتولى الأمانة العامة  
بالقاهرة الإعلان عن تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر والإعداد له .

وعلى النقابات الفرعية أن تقدم للأمانة العامة بالقاهرة بالمقترحات  
والموضوعات التي ترى مناقشتها أو طرحها بالمؤتمر ، وذلك قبل انعقاد  
المؤتمر بأسبوع على الأقل .

وتعد الأمانة العامة جدول أعمال المؤتمر .

وتصدر توصيات المؤتمر بالتصويت عليها ، وعلى كل مجلس نقابة فرعية  
إخطار الأمانة العامة باسم العضو المنفوض في التصويت عن النقابة الفرعية  
بالمؤتمر .

مادة ١٢٥ - يسلم مجلس النقابة للهيئة العامة للبريد ، كمية من طوابع دمغة النقابة لتوزيعها بمقرتها على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمديريات والمراكز ، وتحصيل قيمة ما يباع منها شهريا وتوريده إلى مجلس النقابة .

ومجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أى وسيلة أخرى لتوزيع الطوابع .

مادة ١٢٦ - يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذى صفحات مرقمة ترقيما متسلسلا ومبصومة بخاتم النقابة ، وأن يقيد في هذا السجل جميع الرسومات والمقود والعمليات التى يباشرها أولا بأول ، وتاريخ مباشرته لها ، وعدد رسومات كل عملية وقيمة طوابع الدمغة المستحقة عليها .

ويمكن الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التى يحددها ومجلس النقابة ومجلس الشعبة المختصة فى أى وقت أن يطلب الاطلاع على هذا السجل .

مادة ١٢٧ - إذا استلزمت العملية الواحدة عدة رسومات ، وجب على العضو أن يضع لها عنوانا رئيسيا واحدا ، وأن يبين على الرسم الرئيسى عدد رسومات العملية .

مادة ١٢٨ - يراعى لصق طوابع الدمغة المقررة على النسخ الأضحية للمقود ، والصور المرقمة مهما كان عددها .

مادة ١٢٩ - يجب على عضو النقابة : مراعاة الدقة فى تحديد قيمة الرسومات والعمليات والمقود التى يباشرها ، ولصق طوابع الدمغة عليها وألا تعرض للتعاطى الأيديية .

١٣٠ - يجوز أداء قيمة طوابع الدمغة الواجب لصقها للنقابة بموجب إيصال يعتمد منها ، بعد التأشير من مدير حسابات النقابة على الأوراق التى تستحق الدمغة عليها بما يفيد السداد ، وختمها بخاتم النقابة .

مادة ١٣١ - على جميع المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية وعلى وكلاء المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية الأجنبية التى تقوم بأعمال أو توريدات هندسية داخل البلاد أن تخطورا نقابة المهندسين باسمائهم وعناوينهم ونوع الأعمال الهندسية التى يباثرونها ، ويجب مراعاة لصق طوابع الدمغة المقررة على ما يباثرونه من رسومات ومقود هندسية طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون النقابة .

كما يجب إخطار نقابة المهندسين كل ثلاثة أشهر بما يباثرونه من رسومات أو مقود هندسية وقيمة طوابع الدمغة الملصقة عليها .

مادة ١٣٢ - على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدمغة المقررة على ما يباثرونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة عن عقود الأعمال والتوريدات الهندسية .

مادة ١١٩ - إذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور اجتماع مجلس النقابة الفرعية وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر متغيبا بدون عذر ، مالم يحضر الاجتماع التالى ، ويبنى لمجلس السبب الذى منعه من عدم الاعتذار .

مادة ١٢٠ - يعد أمين النقابة الفرعية سجل خاص لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع . ويجب على الأمين فى نهاية كل سنة ، إعداد بيان بمدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الحاضرين والغائبين ، ومدد مرات غياب كل منهم وإثبات هذا البيان فى التقرير السنوى .

مادة ١٢١ - على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة الفرعية فى كل شهر ، كشفا مفصلا ببيان الإيرادات والمصروفات مؤيدا بمستندات الصرف للتصديق عليها ، ويكون أمين الصندوق مسئولاً وحده أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن الحساب وحركة النقد .

مادة ١٢٢ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فور صدورها ، إلى مجلس النقابة بالقادرة وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها نقيب المهندسين أو من ينوب عنه خلال شهرين من تاريخ إبلاغها .

مادة ١٢٣ - يشكّل مجلس النقابة الفرعية بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص بالآتى :

( ١ ) فحص الشكاوى التى تقدم ضد المهندسين فى نطاق المحافظة ، والفصل فيها .

( ٢ ) الإشراف على نادى المهندسين بالمحافظة .

( ٣ ) تقدير أتعاب المهندسين بناء على طلبهم ، أو طلب العميل ، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، على أن يكون المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائتى جنيه وتبلغ قرارات اللجنة إلى مجلس النقابة الفرعية ومجلس النقابة العامة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

( ٤ ) بحث المشاكل والاقتراحات التى يجيها مجلس النقابة العامة بالقاهرة .

### الباب الثالث

#### النظام المالى للنقابة

مادة ١٢٤ - يحدد مجلس النقابة شكل طوابع دمغة النقابة وحجمها وعدد ما يطبع منها .

الباب الرابع  
واجبات أعضاء النقابة

مادة ١٣٧ - يؤدي عضو النقابة خلال الثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ، يتخبرهم مجلس النقابة من بين أعضائه ، اليقين الآتية :

” أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف . وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها “ .

مادة ١٣٨ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ١٣٩ - إذا اقتضى العمل المستند إلى عضو النقابة معاملة إحدى الشركات أو الهيئات التي يتولى هو إدارتها أو عضويتها ، وتكون له مصلحة مادية فيها ، وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب العمل وأن يحصل على موافقته كتابة على هذا التعامل .

مادة ١٤٠ - لا يجوز لعضو النقابة أن يتفجع ماديا من أى اختراع ائتمن عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة ، كما لا يجوز له أن يطلع أحدا على هذا الاختراع بأي طريقة كانت ولا أن يسهل له الوصول إلى معرفته أو الانتفاع به سواء بمقابل أو غير مقابل ما لم يحصل على إذن كتابي صريح من صاحب الاختراع يبيح له ذلك .

مادة ١٤١ - لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدي عملا للغير إذا كان لهذا العمل اتصال مباشر بعمل مسند إليه أو كان مختصا بإبداء الرأي أو البت فيه أو الترخيص به .

مادة ١٤٢ - يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أى عمل سيق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتمهيداته مع العضو الذي باشر العمل قبله .

مادة ١٤٣ - يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمنع من التنديد بمعلومات زملائه الفنية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها ، ومن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال .

مادة ١٤٤ - يجب على عضو النقابة إذا مست كرامته كالمهندس أو مست كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس النقابة قبل الانتجاء بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة .

مادة ١٤٥ - يجب على عضو النقابة أن يجيب على أية شكوى تقدم ضده وذلك في الميعاد الذي يحدده .

كما يجب عليه أن يحضر أمام لجنة التحقيق المختصة وأن يجيب على الأسئلة التي توجهها إليه ويجب عليه أيضا احترام قرارات النقابة وتنفيذها .

مادة ١٣٣ - مجلس النقابة هو الأمين على أموالها ، وتحصيلها وحفظها ، ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المتعمدة .

مادة ١٣٤ - تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له ، كما يحدد المجلس في هذه الجلسة من لم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب .

مادة ١٣٥ - يكون صرف السلف المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستعجلة في الحدود الآتية :

(١) مائة جنيه لأمين عام النقابة .

(ب) خمسة وعشرون جنيها لكل من أمناء الشعب ورؤساء النقابات الفرعية .

(ج) ما تقرره هيئة المكتب كسلف مؤقتة لأوجه النشاط المختلفة بالنقابة ، بعد أقصى مقداره ثلاثمائة جنيه .

على أن يراعى تسوية مستندات السلفة المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الصرف .

مادة ١٣٦ - يكون الصرف من أموال النقابة طبقا للأوضاع وفي الحدود الآتية :

(١) بقرار من مجلس النقابة أيا كان المبلغ المنصرف

(ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة أو النقيب في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه .

(ج) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود مبلغ ١٠٠ جنيه .

(د) بقرار من رؤساء الشعب أو رؤساء النقابات الفرعية في حدود مبلغ ٢٥ جنيها .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من أعضاء هيئة المكتب على أن يكون أحد التوقيعين لأمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

كما يجب أن يوافق أمين الصندوق بمستندات الصرف للاعتماد



مادة ١٥١ - يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة عمل ممارسته لمهنته ، أو عمل إقامته أن يخبر النقابة والنقابة الفرعية ، بالمحل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

### الباب الخامس

#### صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٥٢ - تدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف مجلس النقابة - لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا ، وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق ، وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها ، وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ١٥٣ - تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، كما تجتمع في أى وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قدم إليه بذلك طلب من عضوين من أعضائها على الأقل .

مادة ١٥٤ - يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع .

مادة ١٥٥ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥٦ - يكون للعضو الحق في معاش بالشروط وفي الحالات الآتية :

- (أ) أن يكون قد أدى رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أوفى منه بقرار من مجلس النقابة .
- (ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مواصلة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين .
- (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ من السنين بشرط أن يكون قد مضى على قيده خمسة عشر عاما على الأقل .
- (د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة منحها معاش للعضو .

مادة ١٤٦ - لعضو النقابة أن يضع لافتة للإعلان عن مكتبه ، ويجب ألا تزيد مقاسات هذه اللافتة على ٦٠ في ٨٠ سنتيمترا ، وأن تتضمن باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهني واختصاصاته ، ويجوز أن تتضمن اللافتة بياناً بدرجاته العلمية .

ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى مماثلة لتبنيته الجمهور إذا كان مكتبه في مكان غير ظاهر .

وفي حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القديم إعلانا من مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر .

مادة ١٤٧ - لعضو النقابة أن يضع لافتة بجزر الأعمال التي يباشرها بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في المادة السابقة والأزيد مقاساتها على ٨٠ في ١٢٠ سم ولعضو النقابة أن يضع على باب سكنه لافتة متضمنة البيانات المقدمة بشرط أن تكون في شكل وحجم اللافتات التي يضمها جيرانه .

مادة ١٤٨ - يجب على عضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها في المادة ١٤٦ من هذا النظام على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والنقود التي يستعملها في أعماله الهندسية .

مادة ١٤٩ - يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس الشعبة المختص أو النقابة الفرعية ، بكل ما يقع تحت نظرهم من مخالفات لأحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وإلا كان مسئولاً تأديبياً عن عدم التبليغ .

مادة ١٥٠ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من القريب أو من ينوب عنه ، ولا يخجل ذلك بحق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقفية التي يرونها لازمة للحفاظ على حقوقهم .

ويجب أن يتضمن طلب الإذن أسماء الخصوم ، وعناوينهم ، وموضوع الخصومة بالتفصيل والمستندات المؤيدة له .

وإذا كان الإذن مظلوماً بإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية ، وجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن صورة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى إن وجدت .

وعلى العضو أن يقصر مرافقته في حالة قيام الدعوى على ما يؤيد وجهة نظره دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه .

(ج) شهادة موقعة من عضوين من أعضاء النقابة أو من موظفين بالحكومة يزيد المرتب الشهري لكل منهما عن ثلاثين جنيها ، تنيد أن زوجة العضو المتوفى وبنته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهم ويكرر تقديم هذه الشهادات كل سنة .

وتفصل لجنة الصندوق في الطلب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيا .

مادة ١٦٢ - يصرف للعضو معاش شهري في حالة العجز الصحي الكامل قبل سن الستين حسب الفئات الآتية :

لم يجبه	
١١ - للعضو ، ويضاف إلى هذا المبلغ :	
٢ ٥٠٠ - عن الزوجة .	
٢ - عن كل من الولد والبنت بعد أقمى ثلاثة أفراد .	
١ ٥٠٠ - عن كل من الوالد والوالدة .	

مادة ١٦٣ - يصرف للمستحقين من العضو المتوفى معاش شهري حسب الفئات الآتية :

لم يجبه	
٦ - مبلغ ثابت للأسرة ، ويضاف إلى هذا المبلغ :	
٢ ٥٠٠ - للأرملة .	
٢ - لكل ولد أو بنت أو أخت شقيقة ، بعد أقمى ثلاثة للأولاد وأختين فقط .	
١ ٥٠٠ - لكل من الوالد أو والدة .	

وتوزع السنة جنيها المقررة للأسرة على أفرادها بنسبة الفئات المقررة لكل منهم وإذا سقط حق أحد أفراد الأسرة في المعاش يعاد توزيع المبلغ المقرر على باقي المستحقين من الأسرة بنسبة الفئات المقررة لكل منهم ، وللأرملة التي تعمل والتي لا تعمل الحق في الحصول على المعاش ، ويشترط لاستحقاق الأخت أو الأختين للمعاش ألا يوجد أحد من المستحقين الآخرين للعضو المتوفى وأن يثبت قيامه بإعالتها أو إعالتها قبل وفاته .

مادة ١٦٤ - يسقط حق الأرملة والبنت والأخت في المعاش بالزواج ، على أنه إذا طلقت إحداهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجها فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم الطلب .

ويصرف مبلغ خمسين جنيها إعانة عند زواج كل بنت من البنات المستحقات في المعاش ولمرة واحدة .

ويسقط حق الإبن في المعاش ببلوغه ٢١ سنة ما لم يثبت أنه لا زال طالبا منتظما في دراسته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو المعاهد الفنية أو مراكز التدريب بعد الثانوية العامة ، فحينئذ يستمر صرف المعاش

مادة ١٥٧ - يصرف للعضو الذي يبلغ سن الستين مكافأة سنوية قدرها ستون جنيها مصريا ، بعد تصديق الجمعية العمومية العامة على ذلك وتحدد الجمعية العمومية الشروط الواجب توافرها لمنح هذه المكافأة للمهندسين غير المشغولين بالمهنة وطريقة الصرف .

مادة ١٥٨ - يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها خمسون جنيها ، ما لم يكن قد تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة في صرف مصاريف الجنازة إذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ١٥٩ - في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين منه معاش ، ويقصد بالمستحقين في تطبيق هذا النص ، أرملة أو أراامل العضو المتوفى ، وأولاده ، ووالديه ، والأخت أو أختين على الأكثر .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لها وألا يكون لها دخل من معاش وإيراد خاص يزيد في مجموعه على خمسين جنيها شهريا .

ويشترط لاستحقاق الأخت وفاة الوالدين وأن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لها ، كما يشترط عدم وجود دخل لها من معاش أو إيراد خاص يزيد على خمس وعشرين جنيها .

ولا يجوز أن يحصل أحد المستحقين على أكثر من معاش تقابلي واحد من الصندوق .

مادة ١٦٠ - لمجلس النقابة أن يقرر صرف إعانة ودية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم توافر شروط استحقاق المعاش ، وذلك بعد العرض على لجنة صندوق المعاشات والإعانات ، بمقتضى مستندات مؤيدة لهذه الظروف الطارئة ، وتكون سلطة اللجنة تقديرية في القبول أو الرفض .

مادة ١٦١ - يقدم طلب المعاش أو الإعانة من العضو أو من المستحقين عنه خلال ستة أشهر على الأكثر إلى لجنة الصندوق على الاستمارة المعدة لذلك ، وإذا كان الطلب مقدما من المستحقين عن صاحب الحق في المعاش ، فيجب أن يكون مصحوبا بالأوراق الآتية :

(أ) إعلام شرعي بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش وإثبات ورثته الشرعي .

(ب) شهادات ميلاد الأولاد الذكور .

(ب) تتحمل النقابة مبلغ ٧٥٠ ملياً إعانة عن كل ليلة يقضيها العضو في المستشفى .

(ج) أدوية وخلافة :

الكشوف الطبية - الكشف المعمل - الأشعة - الأدوية ،  
وتقدر إعانة النقابة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها .  
وتصرف الإعانة بمقد أقصى قدره ١٥٠ جنياً .  
وتخضع الثقات المشار إليها في هذه المادة لما يجريه مجلس النقابة من تعديل وفقاً للظروف وحالة الصندوق بين حين وآخر .

مادة ١٦٦ - لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشاً أو إعانة من الصندوق في حدود بنود الميزانية المعتمدة لهذا الغرض وطبقاً للقواعد التي يحددها ، بما لا يجاوز مرتب أو معاش شهرين بمقد أقصى ١٥٠ جنياً تسدد على سنتين ولا يتكرر منح قروض للعضو إلا بعد ثلاث سنوات من نهاية آخر قسط من القرض ، وتحصل هذه القروض شعباً من مرتبات أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانوناً .

وتقدم طلبات القروض إلى لجنة المعاشات والإعانات التي تقوم بفحص الطلب في ضوء المستندات الخاصة بحالة العضو ، وترفع توصياتها لمجلس النقابة .

مادة ١٦٧ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد المصارف التي يبينها مجلس النقابة ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق إلا بناء على قرار من لجنة الصندوق .

مادة ١٦٨ - يكون الصرف من أموال الصندوق وفقاً لبنود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ١٦٩ - على لجنة الصندوق إعداد مشروع الحساب الختامي للصندوق في السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضها على مجلس النقابة قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة لاعتقادها وعرضها على اللجنة العمومية للنقابة في اجتماعها العادي ، ويجب ألا تتجاوز المصروفات في الميزانية ٧٥٪ من الإيرادات السنوية لأموال الصندوق ويخصص الباقي كاحتياطي لسد المعجز الطارئ في الميزانية .

مادة ١٧٠ - إذا تقدم عضو النقابة بتعهد معتمد من جهة عمله لسداد جميع الاشتراكات المتأخرة عليه منذ التحاقه بالنقابة وفي مدة أقصاها ستان وقامت جهة عمله بمخصم الأقساط المتفق عليها ووردت للنقابة بانتظام ثم توفي العضو قبل إتمام تسديد ما عليه من متأخرات ، فتصرف للأُسرة مصاريف الجنائز والمعاش باعتبار العضو قد قام بالتزامه قبل النقابة ويخصم من مصاريف الجنائز والمعاش جميع الأقساط المتبقية عليه حتى عام وفاته .

المستحق له حين تخرجه أو فصله أو بلوغه سن الثامنة والعشرين ، كما يجوز صرف معاش للابن المتكسب بإحدى الجامعات أو المعاهد للشار إليها ، إذا ما قدم ما يثبت عدم التحاقه بأي عمل يكتسب منه . ويجوز صرف معاش لأرملة العضو التي يتزوجها بعد سن الستين ويطلق ذلك على أبناء العضو الذين يولدون بعد سن الستين وذلك بعد دراسة الدالة الاجتماعية للأسرة .

وفي حالة تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنتين خلال السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش .

ويجب للمعاش المستحق للأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب وتسجيله في دفتر الوارد ولا يصرف متجمداً للمعاش لأكثر من سنة .

مادة ١٦٥ - يصرف العضو المقيد بالنقابة إعانة مرضية بالشروط الآتية :

- (١) يستحق العضو إعانة مرضية في حالة مرضه شخصياً .
- (٢) لا تصرف الإعانة إلا إذا ثبت أن العضو كان مسدداً لاشتراكات النقابة قبل بدء العلاج المقدم عنه طلب الإعانة وأن جهة عمله لم تتحمل مصاريف العلاج ، وفي حالة قيام جهة العمل أو التأمين الصحي بصرف جزء من هذه المصاريف يخصم من مصاريف العلاج الإجمالية .
- (٣) يشترط أن تزيد نفقات العلاج على مرتب شهرين للعضو أو دخل شهرين لمن يعمل بالأعمال الحرة .
- (٤) لا يجوز تكرار صرف الإعانة إلا بعد انقضاء ثلاثة أعوام إلا في حالات الضرورة القصوى وبقرار من مجلس النقابة .

(٥) في حالة احتياج العضو لإعانة مرضية من النقابة أثناء مرضه يمكن تقديم المستندات الدالة على ذلك ويصرف له دفعات من الإعانة على أن يصرف له باقي الإعانة بعد استكمال علاجه مع المستندات الدالة على ذلك .

- (٦) يحدد طبيب النقابة نوع العملية (صغيرة أو متوسطة أو كبيرة) .
- (٧) يعتمد طبيب النقابة المستندات المقدمة من العضو ويقرر مطابقة أدوية العلاج وقيمتها على أن يكون الرأي النهائي لتقدير الإعانات للجنة معاشات والإعانات ومجلس النقابة .

(٨) تقدر إعانة النقابة وفقاً للفتاى الآتية :

#### (١) العمليات الجراحية :

- (١) عملية جراحية صغيرة يبلغ متوسط أجرها خمسة وثلاثين جنياً ، تكون إعانة النقابة خمسة عشر جنياً .
- (٢) عملية جراحية متوسطة يبلغ متوسط أجرها خمسين جنياً ، تكون إعانة النقابة خمسة وعشرين جنياً .
- (٣) عملية جراحية كبيرة يبلغ متوسط أجرها مائة جنياً ، تكون إعانة النقابة أربعين جنياً .